

قرار مجلس الوزراء رقم 1338 لسنة 2024

بتعيين ممثلي الجهات

في مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024م،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم 61 لسنة 1976، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 69 لسنة 1980، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم 254 لسنة 2019 بنظام مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،
- وعلى المرسوم رقم 186 لسنة 2023 بنقل الاشراف على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية،
- وعلى المرسوم رقم 84 لسنة 2024 في شأن الحلول والانتابات الوزارية، والمراسيم المعدلة له،
- وبناءً على عرض وزير المالية،

المجامعي فرسفر عايض

مادة أولى

mesferlaw.com



يعين ممثلي الجهات التالية وأحد من ذوي الخبرة أعضاء في مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لمدة ثلاثة سنوات:-

- 1 - عميد حقوقى/محمد مبارك محمد العماري - مثلاً لوزارة الداخلية.
- 2 - لواء ركن/فراس عادل يوسف الشاهين - مثلاً لوزارة الدفاع.
- 3 - د. خالد عامر العجمي - مثلاً لوزارة الشئون الاجتماعية.
- 4 - محمد عبد المحسن سليمان الأحمد - مثلاً لديوان الخدمة المدنية.
- 5 - عبد العزيز ماطر سهو العازمي - مثلاً لاتحاد عمال الكويت.
- 6 - طلال خالد نصف النصف - من ذوي الخبرة.

مادة ثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

فهد يوسف سعود الصباح

صدر بقصر السيف في: ٩ جمادى الأولى 1446 هـ

الموافق: 11 نوفمبر 2024 م